

Distr.  
GENERAL

A/52/698  
21 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال

### استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الموظفون الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل

#### تقرير الأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن ينقح مشروع المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره عن الموظفين الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و Corr.1 و A/51/688/Add.3) وفقا لأحكام ذلك القرار، وأن يقدم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للموافقة عليها في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين.

٢ - أما خطة الإنهاء التدريجي للاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين يقعون خارج نطاق الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٥١ فسيجري تناولها في تقرير مستقل.

#### ثانيا - نطاق المبادئ التوجيهية المنقحة

٣ - ستطبق المبادئ التوجيهية المنقحة مستقبلا على الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، الذين لا يجوز قبول الاستعانة بهم إلا وفقا للشروط المحددة في القرار ٢٤٣/٥١.

٤ - لن تطبق المبادئ التوجيهية على الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الأولى الذين يخضعون لأنظمة قائمة معمول بها لعدة سنوات. ويشمل الموظفون المقدمون دون مقابل من الفئة الأولى الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية والخبراء المعاونين، والمتدربين، والموظفين المعارين على أساس عدم استرداد التكاليف الذين يضطلعون بأنشطة التعاون التقني (A/51/688 و Corr.1، الفقرات ١٦-٢٣). وتنظم هذه الفئة

الثالثة أحكام المنشور الإداري ST/AI/231/Rev.1 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والتي ستطبق أيضا على الموظفين المتقدمين دون مقابل الذين يؤدون مهام ذات طابع تقني وتشغيلي صرف وتمول عن طريق التبرعات.

### ثالثا - المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالموظفين المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية

الشروط التي يجوز بموجبها قبول الاستعانة بالموظفين المتقدمين دون مقابل  
٥ - تحدد الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ الشروط التي يجوز فيها للأمين العام قبول الاستعانة بالموظفين المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، على النحو التالي:

(أ) بعد إقرار الميزانية، توفيراً للدراية الفنية غير المتاحة داخل المنظمة لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، على النحو الذي حدده الأمين العام، ولفترة معينة ومحدودة؛

(ب) توفيراً للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسعة المسندة إلى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازم لتنفيذ تلك الولايات.

### الدول الأعضاء التي يتعين إبلاغها

٦ - حينما يكون متوقعا، لدى إعداد إحدى الميزانيات، أنه ستنشأ، في إطار هذه الميزانية، احتياجات تفي بالشروط المبينة في الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٤٣/٥١، تتصل الإدارة المعنية أو المكتب المعني بجميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالاحتياجات المحددة التي يتعين تلبيتها عن طريق الاستعانة بالموظفين المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية. ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تحدد خلال شهرين الأفراد الذين يمكنهم توفير الخبرة الفنية المطلوبة.

٧ - في حالة نشوء ولايات تشريعية جديدة أو موسعة قد تتطلب توفير موظفين متقدمين دون مقابل بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار، تبلغ جميع الدول الأعضاء بالاحتياجات التي يتعين تلبيتها على أساس مؤقت وعاجل، ويطلب إليها تحديد الأفراد الذين يمكنهم توفير المساعدة المطلوبة في غضون فترة تتمشى والطابع الملح للاحتياج المعني.

### الاختيار

٨ - تقوم الإدارة الطالبة بتقييم جميع المرشحين للتأكد من اختيار أكفأ العناصر على أساس المعايير التي تحددها الأمم المتحدة من حيث المؤهلات والخبرة والعوامل الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة موعد توفر المرشحين للعمل. وسيقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بتوفير المبادئ التوجيهية المناسبة لمديري البرامج.

ولدى اختيار أحد المرشحين، يولى الاعتبار الواجب لأهمية ضمان الحصول على الموظفين دون مقابل على أوسع أساس جغرافي ممكن.

#### المهام

٩ - لا يجوز للموظفين المتقدمين دون مقابل الإشراف على موظفي الأمم المتحدة في أداء واجباتهم الرسمية، أو المشاركة في اتخاذ قرارات تؤثر على مركز هؤلاء الموظفين أو حقوقهم أو استحقاقاتهم.

١٠ - ينبغي للمهام المحددة أن تلبى الشروط الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٥١ (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

#### مدة التكليف بالمهام

١١ - يجوز قبول الاستعانة بالموظفين المتقدمين دون مقابل بموجب أحكام الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٤٣/٥١، بعد اعتماد الميزانية، لفترة مبدئية أقصاها عام واحد للاضطلاع بمهام على درجة عالية من التخصص لا تكون الخبرة اللازمة لها مطلوبة على أساس دائم في الأمانة العامة. وتستعرض الحالة استعراضا دقيقا لدى إعداد كل ميزانية لاحقة لتحديد ما إذا كانت هذه المهام لا تزال على درجة عالية من التخصص إلى حد يظل معه من غير الملائم بالنسبة للأمانة العامة أن تدعم الخبرة الضرورية في هذا المجال.

١٢ - يجوز للموظفين المتقدمين دون مقابل الذين تقبل الاستعانة بهم بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار في ولايات جديدة أو موسعة قبل اعتماد ميزانية معينة أن يعملوا لفترة تنتهي بعد ستة شهور من الموعد المتوقع لاعتماد الميزانية ذات الصلة، بما يتيح تعيين الموظفين المطلوبين بعد اعتماد الميزانية. وسيتم تعيين الموظفين في أسرع وقت ممكن لإتاحة فترة "لتسليم" العمل من الموظفين المتقدمين دون مقابل إلى الموظفين الجدد المعيّنين.

#### المركز

١٣ - يتمتع الموظفون المتقدمون دون مقابل، أثناء أدائهم مهام للمنظمة، بمركز الخبراء الموفدين في مهمة وذلك لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١)</sup>. وتحدد المادة السادسة، البنود ٢٢ و ٢٣، من الاتفاقية مركز الخبراء الموفدين في مهمة.

#### الأجر، والتأمين الصحي والتأمين على الحياة، والمعاش التقاعدي واستحقاقات الضمان الاجتماعي الأخرى

١٤ - يدفع المانح جميع المصروفات المتعلقة بخدمات الموظفين المتقدمين دون مقابل، بما في ذلك المرتبات والبدلات والاستحقاقات المقررة للأفراد المعيّنين، وتكاليف السفر، ذهابا وإيابا، إلى مقر عمل هؤلاء الموظفين. ويكفل المانح أيضا شمول الموظفين المتقدمين دون مقابل، أثناء كامل فترة الخدمة بموجب الاتفاق، بالتأمين الصحي والتأمين على الحياة على النحو الكافي، فضلا عن شمولهم بالتأمين المتعلق بحالات المرض أو العجز أو الوفاة التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة.

١٥ - تدفع الأمم المتحدة التكاليف التي يتكبدها الموظفون المقدمون دون مقابل من الفئة الثانية أثناء قيامهم بالسفر الرسمي تنفيذا للمهام المكلفين بها على نفس الأساس التي تسدد به التكاليف التي يتكبدها الموظفون بالمنظمة، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي أو بدل الإقامة المخصص للبعثة، حسب الاقتضاء.

#### الاجازة السنوية

١٦ - يجوز للموظفين المقدمين دون مقابل الحصول على اجازة سنوية وفقا لشروط عملهم مع المانح على ألا تتجاوز استحقاقات الاجازة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. وعليه، فإن الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يستعان بهم لفترة ستة أشهر أو أقل يجوز منحهم اجازة أقصاها يوم ونصف اليوم عن كل شهر كامل من الخدمة المتصلة. أما الموظفون المقدمون دون مقابل الذين يتم قبولهم للعمل لفترة تزيد على ستة أشهر، أو الذين تمديد خدمتهم بعد فترة ستة أشهر فيجوز منحهم اجازة أقصاها يومان ونصف اليوم عن كل شهر كامل من الخدمة المتصلة.

١٧ - لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الإدارة المعنية أو المكتب المعني أو من ينوب عنه على خطط الاجازات.

#### أداء الخدمات

١٨ - يؤدي الموظفون المقدمون دون مقابل مهامهم تحت سلطة المسؤول المختص في الإدارة المعنية أو المكتب المعني، أو من ينوب عنه، مع الامتثال التام لتعليماته. ويطلب إليهم مراعاة القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والتوجيهات المطبقة فيما يتصل بأداء مهامهم.

١٩ - يخضع أداء المهام التي يكلف بها الموظفون المقدمون دون مقابل للتقييم وفقا لمبادئ نظام تقييم الأداء.

#### معايير السلوك

٢٠ - يلتزم الموظفون المقدمون دون مقابل باحترام نزاهة واستقلال الأمانة العامة والمكاتب المستقبلية، ويحظر عليهم التماس أو قبول أي تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارج المنظمة بشأن الخدمات التي يؤدونها بموجب الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن أي سلوك من شأنه أن يسيء إلى سمعة الأمم المتحدة أو المكاتب المستقبلية، ولا يجوز لهم القيام بأي نشاط يتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

٢١ - يلتزم الموظفون المقدمون دون مقابل بممارسة أقصى درجات الحصافة فيما يتعلق بجميع الأمور المتصلة بمهامهم. ولا يجوز لهم في أي وقت نقل أي معلومات لم يعلن عنها وتكون معلومة لديهم بسبب ارتباطهم بالأمم المتحدة أو المكاتب المستقبلية، إلى وسائط الإعلام، أو إلى أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو سلطة خارجية أخرى ما لم يؤذن لهم بخلاف ذلك من المسؤول المختص في المكتب المستقبل. ولا يجوز

لهم أن يستخدموا شيئاً من هذه المعلومات دون إذن مكتوب من المسؤول المختص، كما لا يجوز مطلقاً استخدام هذه المعلومات لتحقيق مكسب شخصي. وتستمر هذه الالتزامات بعد انتهاء فترة خدمتهم مع الأمم المتحدة.

#### المساءلة

٢٢ - يترتب على الأداء غير المرضي أو عدم الامتثال لمعايير السلوك المحددة أعلاه إنهاء الخدمة، لأسباب مشروعة، بمبادرة من الأمم المتحدة. وتعطى مهلة مدتها شهر واحد.

٢٣ - على أنه في حالة أي إخلال خطير بالواجبات والالتزامات يرى فيها الأمين العام مبرراً لإنهاء الخدمة قبل انقضاء المهلة، يتم إبلاغ المانح بذلك على الفور لغرض الحصول على الموافقة على الإنهاء الفوري للخدمة.

٢٤ - يسد المانح للأمم المتحدة التكاليف الناجمة عما يتسبب فيه الموظفون المقدمون من المانح دون مقابل من خسائر مالية أو أضرار بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة أو بمنقولاتها في حالة (أ) حدوث الخسارة أو الضرر خارج نطاق أداء الخدمات مع الأمم المتحدة، أو (ب) نشوء الخسارة أو الضرر نتيجة لإهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد أو انتهاك أو تغاض مخل عن تطبيق القواعد والسياسات من جانب الموظفين المقدمين دون مقابل<sup>(٣)</sup>.

#### مطالبات الأطراف الثالثة

٢٥ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن تناول مطالبات الأطراف الثالثة حيثما تكون الخسارة أو الإضرار بالممتلكات، أو التعرض للوفاة، أو الإصابة الشخصية، بسبب أعمال ارتكبتها أو أغفلها الموظفون المقدمون دون مقابل في أداء خدماتهم للأمم المتحدة بموجب الاتفاق مع المانح. بيد أنه إذا نشأت الخسارة أو الضرر أو الوفاة أو الإصابة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الموظفين المقدمين من المانح دون مقابل، يكون المانح مسؤولاً عن تناول هذه المطالبات وتسويتها<sup>(٣)</sup>.

#### الاتفاق مع الأمم المتحدة

٢٦ - تحدد التزامات كل من الأمم المتحدة، والمانحين، والموظفين المقدمين دون مقابل، تحديداً واضحاً في اتفاق رسمي بين الأمم المتحدة والمانح. ولا يقوم الأفراد المقدمون للعمل بوصفهم موظفين مقدمين دون مقابل من الفئة الثانية بأي دور في التفاوض بشأن الاتفاق الأساسي بين الأمم المتحدة والمانح. ويقومون بالعمل بموجب الأحكام المتفق عليها بين الأمم المتحدة والمانح، بما في ذلك الحصول على الأجر الكامل والمباشر من المانح.

٢٧ - تحدد في الاتفاق مع المانح وفي تعهد شخصي يوقعه الموظفون المقدمون دون مقابل الواجبات والالتزامات الأساسية التي تتوقع الأمم المتحدة أن يلتزم بها جميع الأفراد الذين يستعان بهم بوصفهم موظفين مقدمين دون مقابل.

٢٨ - يتضمن الاتفاق حكما يتيح لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق و/أو الخدمات التي يقوم بها الموظفون المقدمون دون مقابل بموجب الاتفاق، لدى تقديم أي من الطرفين للآخر إشعاراً خطياً بمهلة مدتها شهر واحد.

### الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الرقم ٤.

(٢) وضع هذا الحكم على غرار المادة ١٠ (استرداد التكاليف) من "مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، A/51/967، المرفق.

(٣) وضع هذا الحكم على غرار المادة ٩ (مطالبات الأطراف الثالثة)، المرجع نفسه.

- - - - -